[393] ورواه الكليني والشيخ كما مر (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في حيض الحامل (2). 5 - باب اعتبار مضى أقل الطهرين آخر النفاس واول الحيض. [2443] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن أبي عبد ا، يعني محمد بن جعفر الاسدي، عن معاوية بن حكيم، عن عبد ا بن المغيرة، عن أبي الحسن الاول (عليه السلام) في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك، قال: تدع الصلاة، لان أيامها أيام الطهر و (1) قد جازت مع أيام النفاس. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أبي عبد ا مثله (2). [2444] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذ جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن امرأة نفست فمكثت (1) ثلاثين يوما أو أكثر ثم طهرت وصلت، ثم رأت دما أو صفرة، قال: إن كانت صفرة فلتغسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة. [2445] 3 - ورواه الشيخ عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن

(1) مر في الحديث 1 من هذا الباب. (2) تقدم في الحديث 17 من الباب 30 من أبواب الحيض. الباب 5 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 3 6 100 / 1. (1) كتب على الواو علامة نسخة. (2) التهذيب 1: 402 / 1260. 2 - الكافي 3: 100 / 2. (1) في نسخة: فبقيت (هامش المخطوط). 3 - التهذيب 1: 176 / 503، والاستبصار 1: 151 / 523. (*)